

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم

وإرساء معالم التعامل الحضاري

د. هدية غازي علي غازي

جامعة عجمان

الإمارات العربية المتحدة

مقدمة :

لا يمكن أن يخفى على كل مطلع، تعرض الإسلام لحملة منظمة في سبيل تشويهه لأسباب كثيرة، منها محاولة استبدال العدو وإعادة صياغة مراكز الخطر في النظام الدولي لأسباب مختلفة قد يكون على رأسها العقائدية؛ وعلى الرغم مما تملكه الحضارة الإسلامية من تراث فإننا نظل لاهئين خلف الفكر الثقافي أو الحضاري الخارجي، كما تضعف قدرتنا على التواصل مع العالم بمعطياته وأفكاره وثقافته، وهذا هو بيت القصيد، ومن الأسباب الأساسية وراء هذا الفشل هو عدم قدرتنا حتى اليوم على صياغة خطاب حضاري واضح وصريح مكون من الأفرع المختلفة لروافد الحضارة العربية الإسلامية بلغة يفهمها العالم الخارجي وترقى لما توصل له من تقدم، بدلا من الانعزالية الثقافية، وهنا تبرز الحاجة لخطوتين أساسيتين، الأولى صياغة الخطاب الحضاري العربي الإسلامي بشكل مفهوم وواضح بلغة العصر الحديث، والثانية تطوير وسيلة توصيل هذا الخطاب للعالم، فهذه هي الطريقة الوحيدة والفعالة للتجاوز وإبراز قيمنا الحضارية بدلا من قبول العالم لحملات التشويه التي تصيبنا وتصدقها الأجيال الصاعدة عندنا.

لقد أصبح لزاما على الجميع الوقوف حزنا على انهيار ريادة الأمة الإسلامية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي الريادة التي لم تقم لها قائمة بسبب الإهمال الفكري وعوامل التعرية الثقافية والجهل بالتاريخ ولغة الخطاب الحضاري المنكبة على الذات، والتي أدت إلى حالة التقوقع الثقافي المرتبط أيضا بعدم القدرة على مواكبة لغة العالم الجديدة بمفرداتها الثقافية والحضارية، فلم تعد الأمة الإسلامية قادرة على مقارعة الدول المتقدمة بما وصل إليه علماء الشريعة في الماضي من مبادئ سبقتهم بمئات السنين أو أكثر، فوجب عليها الخروج من دائرة المتلقي للتطور الحضاري إلى المشارك في وضع أصوله حتى ولو بعد حين، وهو أضعف الإيمان.

وانطلاقاً من الرؤية السابقة ارتأيت في السطور القادمة توضيح قواعد الإسلام في الحرب، كي يدرك المجتمع الدولي أن الإسلام لم يتأخر يوماً عن ركب الحضارة، فأبناء الإسلام علموا أوروبا الحضارة بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء، وكيفينا شهادة الله في كتابه الكريم)

أَمْ لَوْ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنُونَ الْمُنْكَرَ عَنِ وَتَنْهَوْنَ بِالْمَعْرُوفِ تَأْمُرُونَ لِلنَّاسِ أُخْرِجَتْ أُمَّةٌ خَيْرٌ كُنْتُمْ

الْفَاسِقُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لَكَانَ الْكِتَابُ أَهْلُهُ ﴿آل عمران : 110﴾، ثم

أردت إثبات أن هذا القانون متجذر في الإسلام وقد طبقه المسلمون كافة بداية من رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - حتى عامتهم، دون تقصير أو انتقاص، فقواعد الحرب في الإسلام عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، وتلك

عظمة التشريع الإلهي، الذي جعل الرحمة للناس كافة مهما خالفوه في العقيدة وحاربوه فيها، و تلك عظمة الإسلام.

وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب السير وكتب الجهاد، إلى وضع قواعد الحرب في الإسلام كاملة قبل أن ينص القانون الإنساني الدولي على الكثير من بنودها، كما أفاضوا في شرح وبيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين ومن تبعهم وسار على نهجهم، وقد كان الإمام محمد أبي الحسن الشيباني أول من وضع قواعد ومبادئ وأحكام هذا العلم في كتابيه السير الكبير وكتابه السير الصغير، وتكريما له أنشأت في ألمانيا جمعية تحمل اسم⁽¹⁾.

ونتيجة لتيقن علماء القانون في الغرب لعظمة الشريعة الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ وقت بعيد، توالى كتاباتهم وتعالى صيحاتهم للإشادة بالقوانين المستمدة من الإسلام، فتم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون، فقد قرر مؤتمر القانون الدولي المقارن الذي انعقد في لاهاي سنة 1932 أن "الشريعة الإسلامية من الأهمية والشأن في علم القوانين الحديثة، ما استدعي أن يكون في المؤتمرات القادمة قسم خاص لدراسة الشريعة الإسلامية. كمصدر للقانون المقارن"، وفي المؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن الذي عقد في لاهاي أيضا سنة 1937. جاءت قرارات المؤتمر معترفة بمرونة الشريعة وقابليتها للتطور واستقلالها عن غيرها من الشرائع، وصلاحياتها لأن تكون دعامة من دعائم القانون المقارن⁽²⁾.

وقبل الدخول في التفاصيل لابد من تأصيل النقاط التالية :

أهداف الحرب في الإسلام .

تختلف مقاصد الحرب في الشريعة الإسلامية عن الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، والتي غالبها يهدف للمصالح والمكاسب المادية، ومعظم هذه النزاعات تظهر فيها معاني الظلم والتسلط، أما في الإسلام حتى كلمة الحرب كانت نادرا للاستعمال، وقد وردت بمشتقاتها في القرآن الكريم فقط في ستة مواضع⁽³⁾، ولا تعني في أي موضع من هذه المواضع حرب اعتداء أو عدوان، ونجد القرآن يستعمل في الدفاع عن الدعوة الإسلامية كلمة الغزو حيث ورد

(1) د. محمد الدسوقي، مجلة الوعي الإسلامي، 1973 م.

(2) بدران أبو العينين بدران: (الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود) ص: 2.

(3) (فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة : 279 (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَلَئِذَا بَيْنُهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يَجُبُ الْمُفْسِدِينَ) المائدة : 64

(فَإِمَّا تَثْقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ) الأنفال : 57

(فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرُّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) محمد : 4 (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) التوبة : 107

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ المائدة : 33

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإساءة معاملة المعتقلين

ثمرة واحدة فيسورة آل عمران، وقد يستعمل كلمة القتال ومشتقاته في مواضع وأحوال معينة⁽⁴⁾، غير أن الكلمة الأساسية لدى فقهاء الإسلام للتعبير عن القتال والدفاع عن الدعوة الإسلامية هي كلمة " الجهاد، " هو: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، وجاهد مجاهدة وجهاداً أي بذلو سعة في المدافعة والمغالبة، فهو مجاهد وهم مجاهدون⁽⁵⁾، وأكثر ما ورد الجهاد في القرآن ورد مراداً به بذلاً لوسع فينشر الدعوة الإسلامية والدفاع، فالدافع الأخلاقي والغاية النبيلة بأن يكون القتال في سبيل الله هو الذي يجب أن يحكم القتال في الشريعة، والقتال لمصلحة أنانية لفرد أو جماعة، أو بدافع الحقد والانتقام، أو استجابة لعاطفة العداوة والبغضاء سواء كان المقاتل مسلماً أم غير مسلم لا يكون جهاداً، ولا يترتب عليه جزاء المجاهد ولا تتناول أحكام الجهاد. الإسلام ينبذ القتال .

والإسلام لا يلج لبدء القتال حتى ولو كان لجهاد العد، ويعرف أن الطباع لا تميل إليه، ولكنه كان وما زال ضرورياً للمحافظة على دين الله، قال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) البقرة: 216،

الكره هنا هو كرهه للطباع، وإنما كان الجهاد كرهاً لأن فيها خراجاً مالياً لمفارقة الوطن والأهل، والتعرض للجسد لـ جراح وقطع الأطراف، وذهاب النفس، فكانت كراهيته لمثل ذلك، لأنهم كرهوا فرض الله، روى البخاري بسنده عن " أبي هريرة " رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : " قال أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " (5)، وقد خفف الله على المسلمين فجعل الجهاد فرض كفاية لا فرض عين كما ذكر البعض، يقول القرطبي، قال ابن عطية : " والدياستمر عليها إلا جماعاً أنا الجهاد على كالأمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عنه الباقي، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين " (6)، يقول الطبري " وذلك هو الصواب عندنا، إلا جماعاً لحجة على " (7) .

حالة السلم هي الأصل.

دعا الإسلام إلى السلم في كافة أحواله، قال تعالى: (وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الأنفال : 61، وكذلك قال : (فَإِنْ عَاتَزَ لَكُمْ فَلَمْ يِقَاتِلْكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) النساء :

90، وإنا لإسلاماً يقرر السلم على أنها صلماً أصولاً لعلاقاتنا الإنسانية بيننا لدولة لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شئون الدولة ولا لحماية الحريات العامة، قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ) البقرة :

190

وعند ما يستغيثها المظلومون، أو يعتدي على المعتدين، فإن هتد خل حينئذ لنا لفتنة في الدين، فهو يحتر محفك لدولة فيالو

(4) معجم اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن .

(5) باب الجيم مع الهاء، والمصباح المنير، مادة (جهد) 1/ 112.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه باب " لا تمنوا لقاء العدو " حديث رقم 2861 ،

وأخرجه مسلم بلفظ تحت باب " كراهة تمنى لقاء العدو " كتاب الجهاد والسير حديث رقم 1747 .

(6) تفسير القرطبي : 3 / 27 .

(7) تفسير الطبري : 1 / 580 .

جود، وحقها في أن تكون سيادة نفسها وحقها في الدفاع عنها راضياً، وسيادتها، ولا شك في أن الحرب في الإسلام مليئة بالاستهيا لأصلاً في العلاقات (8).

أسباب القتال في الإسلام .

نجد كل نص صال القرآن تمنع الاعتداء ابتداءً وتمنع الاعتداء في أثناء القتال لوقبل القتال، ثم نجد نص صال القرآن نكلها تت جهاً إلى بيان أن القتال المطلوب هو دفعاً لا لمشاركة، كما أن القتال لم يكن ماذوناً به ابتداءً وجاء الإذن به لاحقاً لرفع الظلم الواقع على المسلمين، ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي :

القتال لرد الاعتداء :

قال تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) البقرة : 194.

حماية المظلومين :

قال تعالى : (إِذْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) الحج : 39، 40 .

منع الإفساد في الأرض :

قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة : 33.

حماية حق الإنسان في اختيار دينه .

قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) البقرة : 217.

المبحث الأول : حقوق الإنسان في حال الحرب في القرآن الكريم.

القتال في الإسلام هو الجهاد - كما أسلفت - ، وهذا الجهاد تحكمه مبادئ تضمنتها آيات عديدة في القرآن الكريم، والإسلام أنصف الإنسان حتى في حال الحرب، فكما أمره بالجهاد للحفاظ على الغايات النبيلة، فإنه أرفق معها حقوقاً عظيمة يجب أن يحافظ عليها، لتكتمل صورة الإسلام السمحة وشموليته للعدل بين بني الإنسان، هذه الحقوق التي يمكن توضيحها فيما يلي :

حماية حق الحياة والنفس الإنسانية، قال تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفساً أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم أن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) المائدة الآية 32، وقال تعالى : (والذين لا يدعون مع الله آلهاً آخراً ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى آثاماً) الفرقان 68.

القتال الشرعي والجهاد في سبيل الله تعالى لا يقع إلا على الظالمين المعتدين، الذين يعتدون على الدين وأهله وأموالهم وحقوقهم حتى ينتهوا عما هم عليه أو يتوبوا إلى الله تعالى، قال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم حيث ثقتهموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) البقرة: 190-194. فلا يقاتل إنسان مسالماً منزوياً عن الحروب وأهلها ولا يُعتدى عليه أبداً، وإذا أعلم المقاتل لنا استسلامه وانتهاءه من القتال فإنه يجب علينا حقن دمه وحفظ ماله وأهله ومسامته.

النهي عن قتال غير المعتدين و تحريم الحرب العدوانية، مع إعطاء المسلمين حق الدفاع الشرعي الذي لم تعرفه البشرية إلا حديثاً، فقال تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، واقتلوهم حيث ثقتهموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين، فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) البقرة 190 – 194.

الحرب في الشريعة الإسلامية تقامراً على الظلم، على أن تكون العقوبة بالمثل مع الحث على العفو إن أمكن، فقال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره أن الله لقوى عزيز) الحج 39، 40، و قال تعالى: (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) النحل: 126.

تقوم الحرب في الشريعة الإسلامية لنصرة المظلوم، قال تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك ولياً وأجعل لنا من لدنك نصيراً) النساء 75، كما قال تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم شيء حتى يهاجروا وأن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ألا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير، والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض فساد كبير) الأنفال: 72 – 73.

أمرت الشريعة بالاستعداد بالقوة الكافية لإرهاب الأعداء وليس الاعتداء، وبين الأمرين فرق كبير، فأمرهم بعمل جيش قوي فيه القوة بكافة ما استطاعوا من أسلحة، فقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) الأنفال: 60.

تجوز الحرب عقوبة الخيانة ونقض العهد للاتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع الدول الأخرى، فقال تعالى: (إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون، فإذا تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) الأنفال: 55: 58، و قال تعالى: (لا

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإساءة معاملة التعامل الحضاري

يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون، فأن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون، وإن نكتوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون، إلا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه أن كنتم مؤمنين، قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) التوبة: 10: 14.

الرحمة واجبة بالإنسان المقاتل أثناء قتاله، فلا يضرب بالسيوف ونحوها إلا في الرقاب، بل فوق الأعناق، ولا يُسمح لأحد بتشويه الإنسان والاعتداء على جسده حياً كان أو ميتاً، يقول الله سبحانه وتعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) محمد: 4، وقال الله تعالى أمراً الملائكة عليهم الصلاة والسلام: (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) الأنفال: 12.

لا يجوز الاعتداء على الإنسان بالقتل ولا بالقتال في الأشهر الحرم ولا في مكة المكرمة، يقول الله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) التوبة: 36، وقال تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) البقرة: 191.

أن يجبر في الحرب من الكافرين من يستنجد به حتى يبلغه إلى مكان آمن ، قال تعالى :

لَا قَوْمَ بَأْسُهُمْ ذَلِكَ مَا مَنَّهُ رَأً بَلَّغَهُ ثُمَّ اللَّهُ كَلَّمَ يَسْمَعُ حَتَّى فَأَجْرُهُ سَتَجَارِكَ الْمُشْرِكِينَ مِّنْ أَحَدُوَانِ

﴿يَعْلَمُونَ﴾ التوبة : 6 ، والغرض من ذلك أن من يأتي من الكفار إلى دار الإسلام في تجارة أو طلب صلح أو

غير ذلك، أن يعطي الإمام الأمان له حتى يرجع إلى وطنه رجاء إسلامه مما يراه من أخلاق المسلمين .
أقرت الشريعة الإسلامية منهاجاً في معاملة الأسرى أساسه التكريم والمحافظة على كرامة الأسير والمحافظة على حياته، فقال تعالى: (ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم ألا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) البقرة 85، وقال تعالى: (ما كان لنبي أن أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما آخذتم عذاب عظيم) الأنفال: 67- 68، وقال أيضاً: (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى أن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم، وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم) الأنفال 70- 71، و قال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا آتخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوكم بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم) 4 محمد، و قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) الإنسان: 8.

وتتلخص نظرية الإسلام في الأسرى في عناصر ثلاثة هي، حسن المعاملة وإثبات كامل حقوقهم من الإكرام

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإسداء معالم التعامل الحضاري

والإطعام ويدعون إلى الإسلام حتى يُبَيَّن في أمرهم، المن "إطلاق سراحهم"، والفضاء "الضدية" لمن يرجى منهم الخير، والقتل لمجرمي الحرب.

ألا يتجاوز ضرورات الحرب، قال تعالى :

(﴿الْمُعْتَدِينَ يُحِبُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ تَعْتَدُوا وَلَا يَقْتُلُوا نَفْسًا دِينًا سَبِيلًا فِي قَتْلُوا﴾ البقرة :

190، وهذا المبدأ أقيده على قاعدة المعاملة بالمثل، فلا خيار للمسلم لمجاهد في عدم الالتزام بالمعايير الخلقية في معاملة العدو لمحارب وإن كان العدو لا يلتزم بها، ولا خيار للمسلم لمجاهد في عدم الوقوف عند حدود الله وإن كان العدو قد تجاوزها، فإذا مثل أعداء المسلمين يقتلوا المسلمين فلا يجوز للمسلمين معاملة مثلهم، وإذا قتلوا أعداء المسلمين أو صبيانهم أو غير المقاتلين منهم فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوا النساء والأعداء أو صبيانهم أو غير المقاتلين منهم⁽⁹⁾.

فوضع الإسلام ضوابط النزاعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي من خلال مبدأ التسوية السلمية للنزاعات التي تقوم بين المسلمين وأسبقيتها على الدفاع الشرعي فقال الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما، والصالح هنا يدل ويشير إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات، بالإضافة إلى مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي لقتال الدولة الباغية، فقال تعالى : فإن بغت أحدهما على الأخري فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) الحجرات : 9، ولفظ القتال جاء بصيغة الأمر للمؤمنين (فقاتلوا) من أجل استنفار كل الهمم لإرجاع الحق إلى أصحابه ورد الجميع ظالم ومظلوم إلى أمر الله.

من حقوق الإنسان المؤمن المقاتل في سبيل الله تعالى أن ينصره الله ويؤيده على عدوهم، يقول تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين. إنهم لهم المنصورون. وإن جندنا لهم الغالبون) الصافات: 171- 173 ، وقال تعالى : (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد) غافر: 51، ويقول الله سبحانه وتعالى : (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) الحج: 40.

من حقوق الإنسان المؤمن أنه إذا قاتل في سبيل الله تعالى ثم قُتل فإنه يُعدُّ شهيداً يُغفر ذنبه ويُكرم عند ربِّه سبحانه، قال تعالى : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) البقرة: 154، وقال تعالى : (ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون) آل عمران: 157، وقال تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) آل عمران: 169، 170، ويقول تعالى : (والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل أعمالهم. سيهديهم ويصلح بالهم. ويدخلهم الجنة عرفها لهم) محمد : 4- 6.

المبحث الثاني: مقارنة بين القواعد القرآنية لحقوق الإنسان في الحرب والقانون الدولي .

المعاملة الإنسانية :

لا يمكن للحرب أن تلغي الإنسانية، وهي حالة واقعية من صنع البشر، وهو ما تؤكد بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب " معاملة الضحايا بإنسانية " أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم. والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في قوله تعالى : (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء : 70، والفعل " كرم " يقودنا إلى لفظ " الكرامة "، وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي

(9) انظر : الحصين، صالح بن عبد الرحمن : التسامح والعنوانية بين الإسلام والغرب، ص : 45 .

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإساءة معاملة التعامل الحضاري

الحروب، وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال.

والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة : 190، أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة⁽¹⁰⁾.

ونعلم أن موثاق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم، ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى، وعلى سبيل المثال نذكر أن إطعام الأسير⁽¹¹⁾ مذكور بوضوح في القرآن الكريم: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) الإنسان : 8.

التفرقة بين من يقاتل ومن لا يقاتل:

لما لم تكن الحرب في الإسلام غاية في حد ذاتها، وقد سبق القول أن الحرب في الإسلام لرد العدوان ودرء الظلم والمفاسد، ولم يجعل المسلمون كل عدو هدفاً لعملياتهم العسكرية، بل إن هناك من الأفراد من حرم الإسلام قتالهم وإن كانوا من الأعداء ومن هؤلاء الأعداء الذين لا يجوز قتالهم ما يأتي:

1. الأعداء الذين لم تبلغهم الدعوة للإسلام:

لا يجوز قتال من لم تصل إليه الدعوة، لأنه لا يلزمه الإسلام قبل علمه به، لقوله تعالى: (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا) الإسراء : 15.

2. الأعداء المتترسون:

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية، إلى أن الأعداء الذين يتترسون وراء أطفالهم ونسائهم يجوز قتالهم في حالة الالتحام مع الأعداء، أما استخدم أعداء المسلمين دروعاً بشرية مؤلفة من الأطفال والنساء والأسرى من المسلمين في بعض الحروب، كما استخدموا هذه الدروع للحيلولة دون ضرب الحصون التي يتحصن بها أعداء المسلمين، وقد حرم بعض فقهاء الشريعة الإسلامية ضرب حصون الأعداء أو حرقها أو إغراقها إذا علم أن في هذه الحصون أحداً من المسلمين⁽¹⁾.

3. الجرحى والمرضى من الأعداء:

إذا كان القتال مسوغاً شرعاً، وترخص بالحرب لظروف معينة، فإن ذلك محدد بدفع الشر عن المسلمين دون أن يتعدى ذلك، ولهذا تبقى الإنسانية والرحمة الطوق الذي يحكم القتال، فلم يكن القتال في الإسلام من أجل الانتقام وإراقة الدماء والغنائم، وإنما لحماية المجتمع الإسلامي، وقد كان الرسول محمد - صلى الله عليه

(10) انظر: سلطان حامد: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص: 46.

انظر: الزحيلي وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: 56.

(11) انظر: المجذوب، محمد سعيد، القانون الدولي العام، ص: 35.

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإساءة معاملة التعامل الحضاري

وسلم- إذا أمر قائداً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، وكان يأمر قادته قائلاً : (أغزوا بسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا وليدأ ...) (2) .

الأطفال والنساء والشيوخ:

إن تعاليم الإسلام تأمر قادة المسلمين ، ألا يقتلوا من لم يبلغ سن القتال ، وقد روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أنه إذا بعث سرية قال (لا تقتلوا وليدأ ولا النساء ولا الشيخ الكبير) (1) .

العامل أثناء عمله :

روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (لا تقتلوا ذرية و عسيفاً) (2) والعسيف هو الأجير ، لأنه منصرف إلى عمله ولا يحارب المسلمين ، وإن قتله لا يشكل ميزة عسكرية . الرسول:

إذا أرسل الأعداء رسولاً للتفاوض مع المسلمين أو للمرور في أرض المسلمين فلا يجوز قتله وإن كان من الأعداء ، فعندما جاء رسولان من مسيلمة الكذاب إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم- فقال لهما الرسول: (أتشهد أنني رسول الله ، قال لا نشهد أن مسيلمة رسول الله) . فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم- : (لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما) (3) فجرت السنة على أن الرُّسل لا تقتل .

وفي القانون الدولي من أحدث معاهدات القانون الإنساني، البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977، وقد نصت مادته 48 على هذه القاعدة : " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها " ، وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة " غير المقاتلين " هي أشمل من المدنيين، والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليين والمحليين المرخص لهم، وفي ما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحيدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية، والحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية (12) .

(2) انظر : سنن النسائي ، الإيمان وشرائعه (الجهاد في دعاء المشركين) .

(1) انظر : ابن داود ، سنن أبي داود ، حديث رقم : 4404 .

(2) انظر : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه 2 / 948 .

(3) انظر : مسند ابن حنبل حديث رقم : 3780 .

(12) انظر : فرحات ، محمد نور - تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ص : 88 .

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإساءة معاملة التعامل الحضاري

وتضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها. ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصودة مهاجمته.

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها مسبقاً بين من يقاتل وغير المقاتل، تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً، واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين (13).

شروط استخدام الأسلحة :

أقر إعلان سان بيترسبورغ (1868) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية " . وتبعاً لذلك، فإن " إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض " ، وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت " أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً " . وفي هذا الاستخدام مخالفة " للقوانين الإنسانية " كما ورد في الإعلان المذكور، ولذلك عدت لائحة " لاهاي " (الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها) من المحظورات " استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة " ، وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة. والتزام التأكد أو التثبت يشمل أي أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب. (14)

وعد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وكما ذكرنا آنفاً، لا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم، ومن الاحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تفادياً للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً

انظر : المجذوب ، محمد سعيد ، القانون الدولي العام ، ص : 39 .

(13) انظر ضميرية، عثمان جمعة : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد الحسن الشيباني ، ص : 57 .

(14) انظر : الفتلاوي، سهيل حسين، ربيع ، عماد محمد : القانون الدولي الإنساني ، ص : 123 .

تجليات القانون الدولي الإنساني في القآن الكريم وإساءة معاملة المعتقلين

بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. والهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول.

واهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال، وبموجب إحدى مواد البروتوكول الأول " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مفرطة " ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها⁽¹⁵⁾.

وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية⁽¹⁶⁾.

وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما أنكر البغي والعدوان، وإذا كانت الآية (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال : 60، عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يعني استخدامها دون ضوابط.

واستناداً إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني، وناقش الفقهاء طويلاً المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب، والمتأمل في وصية أبي بكر - رضي الله عنه - مثلاً⁽¹⁾، يرى أنها بدأت بالنهاي عن الغدر والخيانة والتهافت على الغنيمة، وإلى جانب حرمة أشخاص معينين اهتم أول خليفة للمسلمين بالنبات والحيوان، وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب، وهو ما دونه القانون الإنساني في مرحلة متأخرة عند إبرام البروتوكول الأول عام 1977م⁽¹⁷⁾، ورغم تمسكهم الشديد بمصالح المسلمين العليا لم يبيح الفقهاء للجيش الإسلامية خوض المعارك دون قيود أو تجاوز حدود ما يفرضه القتال، ولا يمكن المقارنة بين الأسلحة التي كانت معروفة في عهد قدماء الفقهاء وأسلحة اليوم، لكن ما يمكن الجزم به أن استخدام وسائل القتال وأساليبه يخضع لشروط كانت وما تزال مدار نقاش بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية.

حدود الضرورة الحربية :

تحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان " سان بيترسبورغ " المذكور تطالعنا الإشارة إلى " ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية " ، بينما تؤكد الفقرة

(15) انظر : فرحات ، محمد نور - تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ص : 95.

(16) انظر : الفتاوى، سهيل حسين ربيع ، عماد محمد : القانون الدولي الإنساني ، ص : 123 .

(1) انظر : محمد رشيد رضا : أبو بكر الصديق، أول الخلفاء الراشدين ، وصية أبو بكر جيش أسامة (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نحلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له. وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بأنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً قد فحسوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم بالسيف خفقا. اندفعوا باسم الله) .

(17) انظر : أبو الوفاء أحمد : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، ص : 112 .

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإسداء معالم التعامل الحضاري

الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (قوانين الحرب البرية وأعرافها)، وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى " الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية "، أما اللائحة الملحقه بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً " .

ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر " الضرورات الحربية " أو ما يرادفها مثل عبارة " المقتضيات العسكرية الحتمية " أو " الضرورات العسكرية الحتمية " ، وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة 17، ذكرت " الأسباب العسكرية الملحة " التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك⁽¹⁸⁾ .

وفي الفقه الإسلامي أن " الضرورات تبيح المحظورات " وهذه من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب، ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراد من غير المقاتلين كالنساء والأطفال أو اتخاذ بعض المسلمين درعاً بشرياً يحتمي به. وإعمالاً لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتل العدو المتترس، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلاً، ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث عن حالات الضرورة قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " ، فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها. والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة، وفي حالة التترس مثلاً، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعاً بشرية⁽¹⁹⁾ .

ولم يقتصر اهتمام الفقهاء على " الأشخاص " عند مناقشتهم المسائل المتصلة بالضرورات الحربية، بل تناولوا وسائل القتال وأساليبه، ومع مراعاة المصلحة العسكرية العليا، اختلف الفقهاء كثيراً حول استخدام النار والماء ضد العدو أو البيات (الإغارة ليلاً) على سبيل المثال.

ويمكن الإشارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وقد اتفق الفقهاء على إتباع هذا المبدأ زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء، استناداً إلى آيات وأحاديث صريحة، إلا أن المعاملة بالمثل تقف عند حدود لا يمكن تجاوزها، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بما يحرمه الإسلام تحريماً مطلقاً، وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمين، نجد أن القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة والتريث في قوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) النحل: 126⁽²⁰⁾ .

(18) انظر : الفتاوى، سهيل حسين ربيع ، عماد محمد : القانون الدولي الإنساني ، ص : 134 .

انظر : عتلم شريف ، عبد الواحد ، محمد ماهر : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ص : 213 .

(19) انظر : ضميرية، عثمان جمعة : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد الحسن الشيباني ، ص : 84 .

انظر : الزحيلي، وهبة : آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص : 67 .

(20) انظر : أبو الوفا، أحمد : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية ، ص : 233 ، انظر :

الحسين، صالح بن عبد الرحمن : التسامح والعدو انيغبين الإسلام، الغرب، ص : 48 .

المبحث الثالث : أصول وقواعد قرآنية في القانون الدولي الإنساني.

يتمتع القانون الإنساني في القرآن الكريم بكثير من الاعتناء، حيث نجد أصولاً قرآنية وقواعد ربانية خُصِّصَتْ لهذا الغرض ليرجع إليها الإنسان ويحكمها، ويمكننا الحديث عن شيء من هذه الأصول والقواعد القرآنية في القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

الدين الحق والملة الصابئة هي الإسلام ولا دين سوى الإسلام يقبله الله تعالى، وعلى هذا فلا يشرع لإنسان مؤمن بالله تعالى أن يتحول عن دين الإسلام إلى أي دين من أديان الأرض الأخرى، يقول تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب) آل عمران: 19، ويقول تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) آل عمران: 58.

القانون الإنساني في القرآن الحكيم قائم على العدل والقسط والإحسان، وينبذ الظلم وأهله والإجحاف بحقوق الآخرين، قال الله سبحانه وتعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) النحل: 90، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) المائدة: 8، ويقول تعالى: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها إذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلك وصاكم به لعلكم تذكرون) الأنعام: 152.

معرفة أنه ليس للإنسان إلا ما سعى وكسبه في هذه الحياة الدنيا، ولا يزرز غيره أبداً، فلا يُجرّم بجرم أحد من الخلق مهما كانت صلته أو قرابته به، ولا يتحمل عنه الأذى والضير، قالتعالى: (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون) البقرة: 134، 141، وقالتعالى: (أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى. ألا تزرزرة وزر أخرى. وأن ليس للإنسان إلا ما سعى. وأن سعيه سوف يُرى) النجم: 36-40، ويقول تعالى في آيات متكررة: (ولا تزرزرة وزر أخرى) الأنعام: 164، الإسراء: 15، فاطر: 18، الزمر: 7.

الله تعالى لا يكلف الإنسان ما لا يُطاق، بل يكلفه سبحانه قدر وسع وطاقته وما آتاه، وعليه فلا يحق لأحد أن يكلف الإنسان بما لا يطيقه، يقول تعالى: (لا تُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة: 233، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تُحْمِلْنَا ما لا طاقة لنا به) البقرة: 286، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) الطلاق: 7.

القانون الإنساني ينبغي أن يقوم على العفو والمسامحة والمغفرة والرحمة وعدم المؤاخذة عند الخطأ والنسيان، قال تعالى: (وأن تعفو أقرب للتقوى) البقرة: 237، وقال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة: 286، وقال تعالى: (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا) البقرة: 286.

من الأصول القرآنية أنه لا يُضارَّ أحدٌ بأحد، فالضرر يُزال عن الجميع، فلا يُعطى أحدٌ حقاً ليضر بالآخرين، يقول تعالى: (لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده) البقرة: 233، وقال تعالى: (وأشهدوا إذا تباعتم ولا تضار كاتب ولا شهيد) البقرة: 282، وفي المطلقات يقول الله الحكيم سبحانه: (ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن) الطلاق: 6.

من الأصول القرآنية المهمة قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين) البقرة: 256، فليس الإسلام كما يفهمه بعض الغربيين أنه يُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، بل يدعوهم إليه ويدعهم إن رفضوه قال الله الودود سبحانه:

تجليات القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم وإسهاء معالم التعامل الحضاري

(ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعاً أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) يونس : 99، 100.

الأصل القرآني في هذه القوانين والحقوق الإنسانية يقوم على مكارم الأخلاق والاعتناء بها من الصدق وتجنب الكذب والوفاء بالعهود والعقود، وعدم الإخلاف والغدر، وأداء الأمانات إليها، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) التوبة: 119، قال تعالى سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: 1، وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء: 58.

الخاتمة

إننا لنديانا تالسماء وبتعمومها جاء تالقرار الأمنوالسلاموللحدمنالمنازعاتوالخصوماتبينالناس،وتلكهياالروحالحق يقيةللتشريعالإسلامي،المتجاوبةمعأهدافدعوتهاالعامةورسالتهاالساميةوالمطابقةمعسيرهنبياالرحمةالمهدا، وأمالقانونالدوليلإنساني،فهوفيجلّقواعدهاإلخالفاإسلامكما بيان،بالإلإسلامبكافةمصادرهوقواعدهاالكليةوالجزئيةكانمصدرغنىوثراللقانونالدوليلإنساني، ويكفيأنذكرأنالشريعةالإسلاميةوضعتنظاماًقائماًعلىالأخلاقوعلىالفضيلةوعلىالإنسانيةيشملالسببالوحيدالمشروعللحرب،كمايشملكافةالأحكاموالضوابطالخاصةبالقتال،وبمعاملةالأسرىوالجرحى،وبمعاملةغيرالمقاتلين،وبانتهااءالحرب.

ولاشكأنالحربوفقالهدانظامكانتحريراًرفيقة،كماأنهاالمتكنحرباشاملة، وبهذ استطاعت الشريعة الإسلامية إرساء قواعد وضوابط خلاقة ومبتكرة للحرب، مبنية على أسسالأخلاقوالفضيلةوالإنسانية، إنالحروبفيالإسلامتشنفيسببالله،والغرضالذييحاربالمسلممنأجلههوغرضعادلونبيل، لاينبغيأنيسمحبتحقيقهبالساليبفتقرإلىالإنسانيةوالكرامة.

ويمكن اختصار أهم الفروقبينالقانونالدوليلإنساني، وبينماوردمنأحكامفياآياتالقرآنيةتحكامالموضوعفما يلي :

أنمصادرقواعدالقانونالدوليلإنسانيفيالإسلامإلهيةوالأخرىمنوضعالبشر. أناحكامالقانونالدوليفيالإسلامملزمةدينأوقضاء، ولايجوزمخالفتهابأحمانالأحوال، فهياقوىفيالإلزاممنقواعدالقانونالدوليلإنسانياالمعاصر.

أنالجزاءعلىمخالفةقواعدالقانونالدوليلإنسانياالمعاصرديونيةفقط،بينمايرتبالإسلاممعقوبةأخرويةعلىمخالفةقواعدالقانونالدوليلإنسانياإسلاميفضلاًعنالعقوبةالديونية،ومنهنا تأتياهميةربطالعقيدةالدينيةبقواعدالقانونالدوليلإنسان، فهيتعد "أساساهامناًسفسااليةالقانونالدوليلإنساني.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وغيره (مؤسسة الرسالة ط 1 1416 هـ).

2. ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (مكتبة أبي المعاطي).

3. أبو الوفا ، أحمد : النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط1) .
4. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ، مسند أبي داود ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي (ط1، 1419 هـ) .
5. أبوزهرة، محمد : العلاقات الدولية في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة – مصر) .
6. الحصين، صالح بن عبد الرحمن : التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب (الناشر كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط، 1429 هـ) .
7. الحصين، صالح بن عبد الرحمن : التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب (الناشر كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ط، 1429 هـ) .
8. الزحيلي، وهبة : آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة (دار الفكر بدمشق – سوريا، ط3، 1419 هـ – 1998 م) .
9. الطبري، ابن جرير : تفسير الطبري، تحقيق : بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني(مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ / 1994 م) .
10. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن . (دار ابن خلدون، الإسكندرية – مصر، دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ / 1996 م) .
11. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري (دار ابن كثير سنة النشر: 1414 هـ / 1993 م) .
12. بدران أبو العينين بدران: (الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود) ص: 2، الناشر، مؤسسة شباب الجامعة، عبد الحميد متولى (الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور) ص: 265، الطبعة الثانية، نشأة المعارف.
13. رضا ، محمد رشيد رضا، أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين (دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ – 1983 م) .
14. سلطان، حامد : أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1986 م) .
15. ضميرية، عثمان جمعة : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد الحسن الشيباني – دراسة فقهيّة مقارنة، (دار المعالي، عمان – الأردن، ط1، 1419 هـ – 1999 م) .
16. عتلم شريف ، عبد الواحد ، محمد ماهر : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة – مصر ، ط7 ، 2007 م) .
17. الفتلاوي، سهيل حسين، ربيع ، عماد محمد : القانون الدولي الإنساني ضمن موسوعة : القانون الدولي (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ط1، الإصدار الأول، 142 هـ / 2007 م) .

18. فرحات ، محمد نور : تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ضمن كتاب " دراسات في القانون الدولي الإنساني " الناشر دار المستقبل العربي ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 2000م) .
19. الفيومي ، أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مكتبة لبنان – 1987) .
20. المجذوب ، محمد سعيد ، القانون الدولي العام (منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، 2002) .
21. مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم (سلسلة التراث للجميع ، القاهرة – مصر)
22. محمد الدسوقي ، مجلة الوعي الإسلامي ، 1973 م .
23. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث (الناشر : دار المعرفة ببيروت ، ط5 ، 1420هـ) .